محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، د. نايف السمارات .

المميـــــــز

المميز ضده : الحق العام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٦/٥٧٢) والقاضي بوضع المميز بالأشغال الشاقة مدة ١٠ سنوات ونظراً لإسقاط الحق الشخصي تخفيض العقوبة حتى نصفها لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة خمس سنوات والصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ بمثابة الوجاهي .

وتتلخـــــص أسبـــــاب التمـــيـــز بما يلـــــــي :

١. لدى المميز معذرة مشروعة عن تغيبه عن حضور الجلسة مرفقاً طي هذه اللائحة تقريراً طبياً لهذا الشأن .

٢. إن صدور القرار بحق المميز بمثابة الوجاهي أدى إلى حرمانه من استكمال بيناته ومرافعته .

٣. لدى المميز بينات دفاعية لم يتمكن من تقديمها كما وأنه حرم من حقه بمناقشة عدد من شهود النيابة على الرغم من وضوح عناوينهم .

٤. تجد محكمتكم بأن محكمة الجنايات الكبرى قد أخطأت بالنتيجة التي توصلت إليها حيث جاءت بعد مناقشة غير سليمة للأدلة واستخلاص النتائج لم يكن مقبولاً ولم تتم مناقشته بطريقة موضوعية حيث وإنه وعلى افتراض الثبوت مع عدم التسليم به أن ما حصل كان نتيجة الخطأ ولم تتجه نية المميز إليه .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في سردها ملخص أقوال شهود النيابة العامة لذهابها بأن وقائع الدعوى قد استجمعت كافة أركانها وعناصرها .

٦. ولما تراه محكمتكم من أسباب قانونية أخرى يلتمس المميز نقض القرار وتمكينه من الدفاع عن نفسه بالشكل القانوني الصحيح لتقديم بيناته الدفاعية التي حرم من تقديمها وكذلك دعوة شهود النيابة الذين لم يتم العثور عليهم وتمكينه من مناقشتهما حسب الأصول .

lawpedia.jo

الطلب :

١. في الشكل قبول التمييز لتقديمه على العلم .

٢. في الموضوع نقض القرار المميز وقبول المعذرة المشروعة .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ تقدم نائب عام الجنايات الكبرى باستدعاء وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى يطلب فيه تأييد الحكم المميز .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية يطلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهم

التهمة :

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .
٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات.

الوقائع :

lawpedia.jo

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة أن المتهم تربطه علاقة صداقة مع المجنى عليه وبأنه وفي مساء يوم ١٨/ ٤/ ٢٠١٤ توجه المجني عليه إلى متنزه عمان القومي وبرفقته شاهد النيابة ولدى وصولهم التقيا بالمتهم الذي كان بصحبته شاهدة النيابة وهناك حصل ما بين المتهم وشاهدة النيابة نقاش حاد وقام المتهم أثناء هذا النقاش بضرب شاهدة النيابة وعلى الفور تدخل المجني عليه لفض الخلاف الجاري ما بينهما وقام بالإمساك بالمتهم والتصدي له وحينذاك قام الأخير بإشهار أداة حادة (موس أسود) وأقدم على طعن المجني عليه طعنه نافذة في الجهة العلوية اليسرى من البطن بطول ٣ سم أدت إلى إصابة المعدة بثقب جرى نقل

المجني عليه إلى المستشفى البشير وأجريت له الإسعافات اللازمة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وقد ثبت بأن الإصابة اللاحقة بالمجني عليه قد أفضت إلى تشكيل خطورة على حياته .

وكانت محكمة الجنايات الكبرى وبهيئة مغايرة قد أصدرت حكماً بالدعوى رقم (٢٠١٥/٣٤٦) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ انتهت فيه إلى ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة في حال ضبطها .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد به قررت للمحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والنفقات .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي ولإعطاء المجرم فرصه لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات .

٢- وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

لم يرتضِ المتهم بالقرار المذكور فطعن فيه لدى محكمة التمييز فأعيد منقوضاً بموجب قراره رقم ٢٠١٦/٦٤ تاريخ ٢٠١٦/٣/٦ وذلك لتمكين المتهم من تقديم بينته الدفاعية التي يدعيها وإجراء المقتضى القانوني.

وبنتيجة المحاكمة الجارية لدى محكمة الجنايات الكبرى بعد النقض اعتنقت الواقعة الجرمية التالية :

إنه وبتاريخ ١٨/ ٤/ ٢٠١٤ توجه المشتكي برفقته شاهد النيابة إلى متنزه عمان القومي والتقيا هناك بالمتهم وعد وكان يجلس بالقرب من شاهدة النيابة وأثناء ذلك حصل نقاش وخلاف بين المتهم والمشتكي وقام بعض الموجودين بالفصل بينهم ثم عاد المتهم وتهجم على المشتكي وقام بطعنه بواسطة أداة حادة كانت بحوزته في منطقة البطن بطول ٣ سم أدت إلى إصابة المعدة بثقب وتم نقل المشتكي إلى مستشفى البشير وأجريت له الإسعافات اللازمة وثبت أن إصابته قد شكلت خطورة على حياته بسبب أنها أحدثت جرحين في المعدة أدى إلى نزف دموي وعلى هذا الأساس جرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة ما يلي :

إن نية القتل مسألة باطنية يحرص الجاني على كتمانها والتستر عليها وإلقاء ظلال من الضبابية من حولها وأمام هذه الوقائع فإنه يصعب على

lawpedia.jo

المحكمة الكشف عن هذه النية واستجلائها إلا من خلال استقراء المظاهر والظروف الخارجية التي أحاطت بارتكاب الجرم ومن خلال التثبت من الأدوات المستخدمة في مقارفته وموطن الإصابة في جسد المجني عليه .

وقد استقر اجتهاد الفقه والقضاء على جملة من المعايير التي يصار إلى اللجوء إليها وصولاً إلى التحقق من توافر أو عدم توافر النية الجرمية وهذه المعايير هي :

١. الأداة المستخدمة في مقارفة الجرم فيما إذا كانت قاتلة بطبيعتها أم لا.
٢. طبيعة الإصابة فيما إذا شكلت خطورة على الحياة أم لا .
٣. موطن الإصابة في جسد المجني عليه فيما إذا وقعت الإصابة في موطن خطر وحساس أم لا .
٤. الطريقة التي تستخدم فيها الأداة في مقارفة الجرم وطريقة الجاني في توجيه هذه الأداة .

lawpedia.jo

وباستعراض محكمتنا لبينات النيابة العامة المقدمة والمستمعة ووزنها وتدقيقها وبعد الوقوف على ظروف القضية وملابساتها وبما للمحكمة من حق وتقدير ووزن البينة والأخذ بالدليل الذي تقنع به وطرح واستبعاد الدليل الذي يتطرق إليه الشك والاحتمال وفقاً لقناعتها الشخصية والوجدانية وما يرتاح إليه ضميرها وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون المحاكمات الجزائية التي أعطت الحق في وزن البينة وتقديرها وترجيح بينة على أخرى والتي أمدت المحكمة بسلطة تقديرية واسعة لتقدير الدليل في المسائل الجزائية كما وأتاحت للمحكمة في سبيل ذلك استبعاد الأجزاء التي لا تعول عليها ولا تقنع بها من الشهادة الواحدة.

وتجد محكمتنا بأن بينات النيابة العامة جاءت متطابقة ومتساندة ومترابطة ومتفقة مع بعضها البعض في الوقائع التي توصلت إليها وخالية من أي

تناقضات جوهرية وفق المعنى القانوني والتي من شأنها التشكيك في صحة شهادة الشهود وتقدير الظروف التي يؤدي فيها الشاهد شهادته هي من اطلاقات محكمة الموضوع وأن القاضي يحكم بقناعته الشخصية المستمدة من أدلة الدعوى المطروحة في القضية أمام المحكمة والبينات المستمعة فيها وأن المحكمة في سبيل تكوين قناعتها تستطيع أن تأخذ بالبينة التي تطمئن لها وتستبعد البينة التي لا تطمئن لها.

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد أن ما قام به المتهم من أفعال مادية يوم الحادث وهي إقدامه على طعن المجني عليه طعنة نافذة من الجهة العلوية اليسرى من البطن وإصابة المعدة بثقب بواسطة أداة حادة وهي قاتلة بطبيعتها وأن هذه الإصابة من حيث طبيعتها وموقعها شكلت خطورة على حياته وأنه لولا العناية الإلهية والتداخلات الجراحية والإسعاف الفوري التي أجريت له لكانت هذه الإصابة قد أدت إلى وفاته .

lawpedia.jo

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تدل دلالة أكيدة وقاطعة بأن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه وقتله بدليل استخدامه أداة حادة خطرة وقاتلة بطبيعتها وهي الموس والإصابة من حيث طبيعتها وموقعها وهي إصابة المجني عليه في بطنه طعنة نافذة في الجهة العلوية اليسرى أدت إلى إصابة المعدة بثقب إلا أنه ولحيلولة أسباب لا دخل لإرادة المتهم فيها لم تتحقق النتيجة والمتمثلة بالإسعاف الفوري للمجني عليه والتداخلات الجراحية لتي أجريت له والتي لولاها لأدت إلى وفاة المجني عليه .

وبالتالي فإن أفعال المتهم والحالة هذه تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) تتفق وإسناد النيابة العامة ويستوجب تجريمه عنها.

وأما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهم وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات فقد ثبت للمحكمة حمل وحيازة المتهم للأداة الحادة التي استخدمها بطعن المشتكي يوم الحادث مما يتعين معه إدانته بهذه التهمة .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة في حال ضبطها .

عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد به قررت للمحكمة ما يلي :

lawpedia.jo

١- عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والنفقات .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي ولإعطاء المجرم فرصه لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات .

٢- وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

لم يرتضِ المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى الأوراق إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى لتأييد الحكم المميز .

وعن أسباب التمييز :

بالنسبة للسبب الأول نجد إنه بقبول محكمتنا التمييز شكلاً لوجود المعذرة المشروعة يكون هذا السبب قد حقق الغاية المرجوة منه .

وبالنسبة للأسباب الثاني والثالث والسادس ومفادها أن المميز قد حرم من تقديم بيناته ودفوعه ومرافعته بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي .

lawpedia.jo

ففي ذلك نجد إن الفرصة أتيحت للمميز لتقديم بيناته ودفوعه ومرافعته بعد النقض وأمهل عدة مرات لهذه الغاية وبناءً على طلبه تم انتخاب ثلاثة من الأطباء الشرعيين لتحديد ما إذا كانت إصابة المجني عليه قد شكلت خطورة على حياته أم لا وورد تقرير اللجنة المختصة الذي كانت نتيجته أن الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه وفي جلسة ٢٠١٧/٩/٢٠ صرف وكيل المميز النظر عن تقديم باقي البينة الدفاعية وطلب الإمهال لتقديم المرافعة وأمهلته المحكمة لهذه الغاية ولم يحضر في الجلسة اللاحقة كما لم يحضر في جلسة النطق بالحكم وعليه فإنه يكون قد استنفد الحق في تقديم ما طلب مما يتيعن معه رد هذه الأسباب لعدم ورودها على القرار المميز .

وبالنسبة للسبب الخامس من حيث إن المحكمة سردت ملخص أقوال وشهود النيابة العامة لإثبات التهمة .

ففي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المميز قد اقتطفت من أقوال شهود النيابة العامة ما يدعم الواقعة الثابتة التي توصلت إليها وهي في ذلك قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً الأمر الذي يستوجب رد السبب مدار البحث .

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وأنها لم تناقش الأدلة المطروحة مناقشة سليمة وأن ما حصل كان نتيجة الخطأ مع عدم التسليم به .

ففي ذلك وبصفة محكمتنا محكمة موضوع كون الأوراق مرفوعة إليها بموجب المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

نجد :

أولاً : من حيث الواقعة :

lawpedia.jo

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد أحاطت بواقعة القضية بشكل تام وتحصلت الواقعة الثابتة فيها والتي نقرها عليها والمتمثلة بتعرض المتهم للشاهدة وتدخل المجني عليه وتصديه للمتهم وقيام المتهم بالتعارك معه وتدخل الموجودين ثم قيام المتهم بعد ذلك بطعن المجني عليه بواسطة أداة حادة في منطقة البطن أدت إلى إصابته بثقب في المعدة ونقله إلى المستشفى ولولا التداخل الجراحي لتحققت النتيجة التي أرادها المتهم حيث ثبت أن الإصابة قد شكلت خطورة على حياة المصاب .

ونجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد دللت على هذه القناعة بمقتطفات من البينات المقدمة من النيابة العامة بمواجهة المميز وهي أقوال المجني عليه الذي أكد أن المتهم هو من قام بطعنه وكذلك أقوال الشاهدة والشاهد وملف التحقيق بما احتواه من تقارير طبية .

ثانياً : من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بقيامه بطعن المجني عليه بأداة حادة في بطنه وإصابته في معدته إصابة شكلت خطورة على حياته قد استجمعت كافة أركان وعناصر التهمة المسندة للمتهم مما يجعل من تجريمه بها من قبل محكمة الجنايات الكبرى واقعاً في محله .

ثالثاً : من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المحكوم بها المميز بعد التخفيض لإسقاط الحق الشخصي وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف قد جاءت ضمن الحد القانوني .

وعليه وحيث إن القرار المميز قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة لا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه يتعين تأييده .

lawpedia.jo

لذا نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥ م

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / أ ش

lawpedia.jo